

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فصل : إذا شهد أحدهما : أنه غصبه ثوبا أحمر وشهد آخر : أنه غصبه ثوبا أبيض أو شهد أحدهما : أنه غصبه اليوم .

قوله وإذا شهد أحدهما : أنه غصبه ثوبا أحمر وشهد آخر : أنه غصبه ثوبا أبيض أو شهد أحدهما : أنه غصبه اليوم وشهد آخر : أنه غصبه أمس : لم تكمل البينة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجى و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

قال في المحرر : قاله أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر : تكمل البينة .

واختاره القاضي و أبو الخطاب وغيرهما .

قوله وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت : لم تكمل البينة وكذا لو اختلفا في المكان أو في الصفة بما يدل على تغاير الفعلين .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجى و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع

وغيرهم .

وقال أبو بكر : تكمل البينة ولو في قود وقطع .

وذكره القاضي أيضا في القطع